ان اراد بالفرض رمضان او القضاء المضيق فظاهر وان اراد الفرض
الموسع فهو حرام بغير اذنه كما اقتضاه كلامهم في النفقات
فكان قياسه ان الحج كذلك ولعوض الفرق بينهما رجح السبكي و
الاذرعي وغيرهما ما صرح به المحاملي واقتضاه كلام غيره انها
لا يجوز لها ان تحرم تطوعا ولا فرضا متراخيا بغير اذنه وقد
يجاب بالفرق بين فرض الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بان
الثاني اخطر لانه يترتب على الموت قبله الحكم عليها بالفسق من
آخر سني الامكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم الموسع فانه
لا يترتب عليه ذلك فسومح في ذلك لخطره ما لم يسامح في هذا وايضا
فلو جوزنا لها الصوم من غير اذنه لاضر به لكثرة تكرره في كل
وقت بخلاف الحج فانه لا يتكرر كذلك فلم يتضرر باحرامها
بغير اذنه ولو بنذره انه ليس له منعها من صوم نحو عرفة
لانه لا يتكرر الا في السنة وانما امتنع عليها الحج وان لم يتكرر
لطول زمنه فاذا جاز هذا مع انه نفل لما ذكر فليجز الحج
الموسع لذلك من باب اولى ثم قال فائدة قال الماوردي في الصوم
الممتنع بغير اذنه لا يمنعها منه الا ان اراد الاستمتاع
بها قال الاذرعي وهو حسن متعين اه وعليه فهل يقال
بنظير ذلك هنا او يفرق محل نظر والذي يتجه الفرق فان
النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع منه وان لم يرد التمتع
بخلاف الصوم فان المنع منه مع عدم ارادة التمتع عبث ومنه
يؤخذ ان له المنع هنا وان كان مجبوبا او ممسوحا وهو متجه
او قرنا واما بحث بعضهم انه ليس له المنع من صوم النفل
فبعيد لانه وان عجز عن الوطء ليس عاجزا عن مقدماته

فلو

فلو قلنا بما بحثه لفوتنا عليه مقدماته التي هي في حقه كالوطء
في حق غيره اه وفي التحفة تنبيه قضية تعبيرهم
بالتحلل بان يامرها به انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل
الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان له عليها اخراجها
من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع
ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه اي
وهو في النفل وفي الامة لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما
واما فليس فعلها محرما وان انعقد صحيحا حتى يمنع من
حقه الثابت له قبل ذلك **قوله** ويمتنع الفرض الخ اي بنذر
او افساد او فوات والا فالقن لا يجب عليه النسك باصل الشرع
لان من شروطه الحرية **قوله** ولولي زوج او سيد المنع منه
مطلقا قال في المنح والذي يتجه انه حيث راى في ذلك
مصلحة جاز والا فلا **قوله** وليس له تحليل رجعية الخ وعبارة
ابن الجمال دالة وان كانت مطلقة بائنا او رجعية او مفسوخا
نكاحها حبسها للعدة وان خشيت الفوات تعذر بما الحقه ثم
بعد انقضائها ان ادركت الحج فذاك والا فهي محصرة فاته ومحل
ذلك اذا لم يتقدم الاحرام على وجوب العدة اما اذا تقدم
فان خشيت الفوات وجب الخروج والا جاز وليس له التحليل
الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها اي يامرها به اي بالذبح
ثم التقصير مع النية **قوله** الخامس الابوة فيه تغليب اذ
المراد بها ما يشمل الامومة **قوله** فلا صل قال في المنح ظاهر
انه لا فرق بين ان يمنعه احدهما او كلاهما وهو كذلك خلافا
للماوردي ولا بين ان يكون هناك اقرب من المانع ام لا وهو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)